

فتمثل ذلك وسيلتها كحمله للكتب والاشياء به المعلم ليعلمه
 منه فيما يظهر فان كان لعرض احدا ولا لعرض سعة منه جزيا
 وحمل ذلك في الميزان غيره فيمنع من ذلك ليلا يمتكده ويحل
 الحديث من عليه جنابة وهو كذلك كما اقبل به المعنى **ثلاث الايام**
حجل قلب وروضة بعود وبمقطع العرايقون والله اعلم
 لانه غير حاصل ولا اس وسوا في ذلك كانت الورقة قائمة
 فصغرها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاد ومن تبعه
 لما في القول به من احالة الخلاف **ومن يتبعن طرما او حدثا**
وشك في مذهبه عمل بيقينه اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا وجد احكم في بطنه شيئا فاشك عليه
 اخبر منه شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا
 او يخرج من محارواه **مسلم والمراد بالشك هنا** وفي معظم ابواب
 الدعوى الزرد **وسوا** الان على السواء احد طرفيه ارجح قاله
 في الدقائق ووقع للرافعي انه يرفع يقين الحديث بغير الطهارة
 قال ابن الرفعة ولما رآه لعينه وقد استقطه من الروضة واجب
 عنه بان معناه ان الما المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به
 يقين الحديث واحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا ظهر
 بعد يقين الحديث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضا
 الطهارة فانه لا يتبع فيها وقد رخصنا هاتين المحدثتين
 الطهارة **فلو يتقنهما وحمل السابق منهما**
فصد ما قبلها في الاصح صورة المسئلة ان يتيقن انه اوقع طهر
 وحدتا بعد طلوع الشمس مثلا ويحمل السابق منهما فيوسر بالذ
 لما كان عليه قبلها فان كان قبلها محدثا فهو الان مستطير لاسا
 يتيقن ارض الحديث الواقع قبلها بالظن الواقع بعدها وشككتنا
 في راضه والاصل عدمه وان كان قبلها مستطير وهو من بيتنا
 الجدي

مطلق
 مطلق
 مطلق

مطلق
 مطلق

لا يجوز
 لا يجوز
 لا يجوز

التجدد اخذ بالصد فيكون الان محدثا وان كان من لا يتاوه
 اخذ بالمثل فيكون مستظرا لانا يتقنا توسط الحديث بين الطرفين
 فان لم يندلر شيئا فالوضوان اعتاد التجدد والامتنع
 بكل حال وثبتت عادة التجدد ولو مرة كما اقبل به الوارد
 من جهة الله تعالى والوجه الثاني لا ينظر الي ما قبلها فيلزمه
 الوضو بكل احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح عند
 جماعة من محققي اصحابنا **فمسئل** في احكام
 الاستنجاء اعلم ان جميع ما هو مذکور في هذا الفصل من الاداب
 يحول على الاستنجاب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء
 يشروطها الاية ويمر عمه بالاستنجاء والاستطابة والاستنجار
 والاولان يعان الماء والمجر والثالث يجتص بالمجر وهو من
 تحت الشجرة اذا قطعها كان المستنجي يطعم الاذي عن نفسه
 وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يستن تقدمه عليه في حق
 السليم **واخره** عنه في الروضة انارة الي جواز تأخير عنه
 في حق من ذكر **يقدم داخل الخلايساره** عند اذنة فضا
 حاجته ولو حمل من محلي بوصوله اليه لانه يصير مستقدرا
 بارادة قضا الحاجة به كالحللا المديد ومثل الرجل يدها
 في حق فاقدتها **والخارج يمينه** والمسيدي عكس ذلك فيقدم
 يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه بغير ما يمينه اذ اليسرى
 الاذي واليمين لغيره واخذ الزركشي من ذلك ان مالكومة
 فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول الجميع ما كان من
 باب التكرم يبدوا فيه باليمين وخلافاه باليسار فيقتضي ان يكون
 نيمتا باليسار وتخرج من مستقدرا يستندر او من مسجدا
 يسجد فالعمرة بمباديه في الوجة ولا ينظر الي تفاوت بين
 المحل شرفا وخسة **تعد في اليسر** واليسر يسجد سرعا عادة اللعنة

مطلق

مطلق
 مطلق